المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمكناس

قرار رقم: 556 /19

بتاريخ: 2018/12/05

ملف رقم: 18/46 خ.ن

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

بتاريخ: **2019/02/05** أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس وهي تبت في قضايا الجنح الاستئنافية القرار الآتي نصه :

**بين:**

- **السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.**

**- من جهة -**

**و بين المسمى:**

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض أمد التقادم الجنحي جنحة العنف ضد الزوجة المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل **404** من القانون الجنائي.

**- من جهة أخرى-**

بناء على التصريح بالاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة بتاريخ **2018/06/01** ضد الحكم عدد **1363** الصادر بنفس التاريخ عن المحكمة الابتدائية بمكناس في الملف الجنحي عدد **2018/1029** و القاضي:

**"- بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته و تحميل الخزينة العامة الصائر ."**

**=الوقائـــــــــــــــع=**

بناء على وقائع النازلة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية عدد 1610 المنجز من طرف درك سبع عيون بتاريخ 2018/04/30 و الذي يستفاد منه أن المسماة تقدمت بشكاية مفادها أن المتهم زوجها و أنه اتهمها بالخيانة الزوجية و عرضها للضرب و الجرح باستعمال عصا خشبية متسببا لها في إصابات جسيمة بأنحاء مختلفة من الجسم، و أدلت بشهادة طبية بعجز بدني مدته 30 يوما كما أدلت بقرص يحتوي شريط فيديو تم تفريغه من طرف الضابطة القضائية فتبين من خلاله أن المتهم يمسك بالمشتكية من عنقها و بيده اليمنى سكين و هو يطالبها بمده ببعض الوثائق .

و بالاستماع إليه تمهيديا صرح المتهم بأنه على خلاف دائم مع زوجته و أنها هي من كانت تحول ضربه باستعمال عصا و أنه قام فقط بنزعها من يدها، و حول واقعة

الاعتداء الموثقة بالفيديو أفاد بأن المشتكية استولت على جميع وثائقه و بطاقته البنكية و دفتر شيكاته و لما طالبها بإرجاعها امتنعت و هاجمته بواسطة سكين و أنه قام بنزعه منها، و أن الجزء الأول من الفيديو تم مسحه، نافيا أن يكون قد عرضها للعنف.

و عند استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك جدد المتهم إنكاره، فتقرر متابعته من أجل المنسوب إليه أعلاه و إحالته على المحاكمة في حالة اعتقال، وبعد استنفاذ الإجراءات ابتدائيا أصدرت المحكمة حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه و المطعون فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة.

و بناء على إحالة الملف على هذه المحكمة للبت فيه استئنافيا و إدراج القضية بجلسة 2019/01/29 حضرها المتهم و بعد التأكد من هويته و تنازله عن حقه في تنصيب محام للدفاع عنه، أشعر بالمنسوب إليه فأجاب بالإنكار، وأعطيت الكلمة للممثل النيابة العامة الذي التمس تطبيق القانون، و تم حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/02/05.

**= المحكمة و بعد المداولة طبقا للقانون =**

***- التعليـــــــــل-***

**-في الشكل:**

حيث قدم الاستئناف داخل الأجل القانوني و مستوفيا لباقي الشروط المتطلبة لصحته، مما يستوجب التصريح بقبوله من الناحية الشكلية.

**- في الموضوع:**

حيث تابعت النيابة العامة المتهم المبينة هويته من أجل لمنسوب إليه أعلاه.

و حيث إنه من الثابت بالرجوع إلى وثائق الملف و ما راج خلال مناقشة القضية أن المسماة زهرة بنهندة تقدمت بشكاية من أجل الضرب و الجرح الذي تعرضت له من طرف المتهم و أدلت بشهادة طبية تفيد إصابتها بكسر بأصبع اليد اليسرى بلغت مدة العجز البدني عنه 30 يوما. كما عاينت عليها الضابطة ضمادة و كدمة بمرفق ذات اليد.

و حيث إن إنكار المتهم للمنسوب إليه في سائر المراحل تفنده المعطيات السالفة الذكر و المعززة بشريط فيديو أدلت به المشتكية للضابطة القضائية و الذي تبين بعد تفريغه أنه يظهر المتهم و هو يمسك بزوجته من عنقها و يحمل بيده سكينا، كما ظهر في مقطع آخر و هو يهددها بعصا خشبية، و كذا معاينة الضابطة القضائية لآثار العنف على الضحية، و أن الملف يتضمن بذلك قرائن كافية على ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف القاضي ببراءته منها و الحكم تصديا بإدانته من أجلها.

و حيث ارتأت المحكمة النظر لظروف المتهم الشخصية و الاجتماعية، و لعلاقة الزوجية التي تربط الطرفين معاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500 درهم.

و حيث يتعين عطفا على ما سلف تحميل المتهم الصائر دون إجبار اعتبارا لسنه.

## - لهذه الأسبـــاب -

**قررت المحكمة و هي تبت علنيا، انتهائيا و حضوريا:**

- **في الشكـــل:** قبـول الاستئناف.
- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم تصديا بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه و معاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500 درهم و تحميله الصائر دون إجبار.

و بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه و كانت المحكمة متركبة من السادة :